



الوكالة الوطنية
للدعم الاجتماعي

anss

قرار رقم 130 / 2025 بإعادة فتح باب الترشح لمنصب رئيس قطب "البرمجة والعمليات"

المديرة العامة للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي،

- بناء على القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على مقتضيات النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
- بناء على المخطط التنظيمي للوكالة؛

قررت ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح باب الترشح لمنصب رئيس قطب "البرمجة والعمليات" بالوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، في وجه المترشحات والمترشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية أسفله.

المادة الثانية:

- يمكن أن يترشح لشغل المنصب المذكور الأشخاص المستوفون للشروط الآتية بعده:
- أن يكون من جنسية مغربية؛
 - أن يكون على الأقل حاصلًا على دبلوم ماستر أو ما يعادله في الاقتصاد أو العلوم الاجتماعية أو السياسات العمومية أو إحدى التخصصات الأخرى المرتبطة بالمهام الموكلة للقطب؛
 - أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 12 سنة، منها 10 سنوات في مجال تدبير السياسات العمومية أو البرامج التنموية؛
 - أن يكون قد تقلد مناصب مسؤولية من مستوى مدير أو ما يماثله في القطاع العمومي في مجالات ذات صلة بمهام القطب؛
 - أن يكون على إلمام بالمجالات المتعلقة باختصاصات القطب؛
 - أن تتوفر على المؤهلات المحددة في البطاقة المشار إليها في المادة الثالثة بعده.

المادة الثالثة:

تحدد المهام الموكله لشاغل المنصب المتبارى بشأنه وكذا مواصفات المنصب في البطاقة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه للمديرة العامة للوكالة؛
- المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 والمرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-344 (والذي يمكن الحصول عليه عبر الرابط التالي: <https://www.emploi-public.ma/ar/formulaireType.asp>).
- سيرة ذاتية محينة للمرشح، تتضمن بريده الإلكتروني ورقم هاتفه وصورته؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على المؤهلات المطلوبة لشغل المنصب. ويمكن أن يدلي المرشح، علاوة على ذلك، بكل وثيقة يراها مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية المقترحة من لدن المرشح بشأن تسيير المنصب المتبارى بشأنه.

المادة الخامسة:

يجب على كل مترشح أو مترشحة أن يقوم، داخل أجل أقصاه 12 أبريل 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، بإيداع ملف الترشيح، المكون من الوثائق المحددة في المادة الرابعة أعلاه، عبر فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي، من خلال الرابط التالي: www.emploi-public.ma. ولا يقبل كل ملف غير كامل أو يرد بعد التاريخ والساعة المحددين أعلاه.

المادة السادسة:

تحدث بقرار للمديرة العامة للوكالة لجنة تتولى دراسة الملفات وانتقاء المرشحين المستوفين للشروط وإجراء المقابلات الانتقائية مع المترشحين والمترشحات تبعاً لذلك.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).

حرر بالرباط، بتاريخ 28 أبريل 2025

الإمضاء:

المديرة العامة للوكالة
إمضاء: وفاء جمالي

